14835 - أخبرناه أبو زكريا بن أبي إسحاق أنا أبو الحسن الطرائفي نا عثمان بن سعيد نا عبد ا بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن بن عباس Bهما Y في قوله { قد فرض ا لكم تحلة أيمانكم } أمر ا النبي A والمؤمنين إذا حرموا شيئا مما أحل ا أن يكفروا عن أيمانهم بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة وليس يدخل في ذلك طلاق